

٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيط علما بتقريري الامين العام(١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة(٢) بشأن إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وإذ تعطي علها بالاراء التي أبديت أثناء النظر في هذين التقريرين في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، ولا سيما الاهتمام الذي أظهرته كثير من الدول الاعضاء في العمل على وضع نظام موحد لمراقبة الخارجية للحسابات ، يليها الحاجات المتزايدة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوجه المناسب الفعال ،

١ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يتشاور مع مجلس مراقبى الحسابات ورؤساء الوكالات المتخصصة ، بالاشتراك مع المراقبين الخارجيين لحسابات وكالاتهم فيما يختص بامكان وضع نظام موحد لمراقبة الحسابات يليها هذه الحاجات وتكون الوكالات مستعدة للاشتراك فيه ،

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا في وقت يمكنها من الوصول الى قرار نهائي بشأنه في دورتها الثانية عشرة ، على أن يسجل هذا التقرير التقدم الذي تم في المناقشات المتعلقة بالموضوع ويوصى بتبسيط العمل الذي يتسعى أن يتبع في المستقبل ، بما في ذلك اقتراحات مفصلة بآلية تغييرات يشمار بها مع تعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة على هذه الامور ،

٢ - وتقدر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه « إعادة النظر في اجراءات مراقبة الحسابات للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة » .

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

٩٧٣ (دورة ١٠) - تنسيق شئون الادارة والموازنة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعطي علما(٣) بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة

(٢) المرجع الاخير ، انبوبة جع ٢٩٩٠ .

(٣) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة

هنغاريا ٥٥٠
اليابان ٢١٥
مع العلم أن الاقطارات الآتية قد نوشئت المساعدة في مصروفات الهيئات المذكورة فيما يلي :
محكمة العدل الدولية : سان مارينو ، سويسرا ، ليختنشتайн واليابان ،
المراقبة الدولية للمخدرات : الأردن ، ألبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، رومانيا ، سان مارينو ، سويسرا ، سيلان ، فنلندا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، ليختنشتайн ، موناكو ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .
المجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : سيلان ، جمهورية كوريا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، تيبيال ، اليابان .

المجنة الاقتصادية لأوروبا : ايطاليا
٥ - وأن تناشد لاوس ، التي أصبحت عضوا في المجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، أن تساهم بنسبة ٤٠٪ في المائة من مصروفات المجنة لعام ١٩٥٥ ، وكذلك أن تناشد نيبال التي أصبحت عضوا في هذه المجنة بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ أن تساهم بثلاثة أرباع نسبة الـ ٤٠٪ في المائة من مصروفات المجنة لسنة ١٩٥٥ .

٦ - أنه اذا ما انضمت كل من ايرلندا والبرتغال وفيتنام والنمسا الى عضوية المجنة الاقتصادية لأوروبا قبل إعادة النظر القادمة في نسب الاشتراكات ، مع العلم أنها أهل لعضويية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٧ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ فستناشد أن تساهم بمبلغ يحسب اعتبارا من الفصل الذي تصبح عضويتها نافذة فيه ، على أساس النسب التالية :

١٩٥٥	١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨
٤٢٥ ر.٠	٤٢١ ر.٠
٤٢٧ ر.٠	٤٢٧ ر.٠
٤٤١ ر.٠	٤٤٢ ر.٠
٣٣٦ ر.٠	٣٣٩ ر.٠

٧ - وأنه اذا صارت دول من غير الدول الاعضاء أطرافا في الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين قبل إعادة النظر القادمة في نسب الاشتراكات فيجب أن تحسب الاشتراكات على أساس رجعى اعتبارا من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية وذلك فيما يخص جميع مصروفات المكتب الدولي لاعلان الوفيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥